موجبا لخلل في الاهلية بوقوف توقف التصرفات لكان
نم رعاية الولي المحض الذي يستحق وقال العبد
ومدبرته لا يستحقا فيها العتق اجاب بقوله
لان الاستحقاق في ذلك بمعنى ان الاستحقاق الموجب
للحل هو ما كان باعتبار دخلات سبب العتق والولاء
والقابل ليس كذلك لان الاستحقاق فيهما جزاء
على الجناية فقوله وبخلاف المراة
حوات عن قوله فاصار كالمرتد قال فاذا عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث
دخل دار الحرب فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم
عليه اي الوارث قال شمس الائمة الحلواني في هذا
ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى
واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف
العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه
فانه لا سبيل له لانه ازاله في وقت كان فيه
سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات
اولاده والمدبرين فانه لا سبيل له عليهم لان
القضا بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضا القاضي
بلحاقه عن ولاية لانه لو كان حيا في دار الاسلام
كان [illegible] يميته حقيقة فاذا اخرج عن ولايته
كان له ان يستحكم فاذا كان قضاؤه عن ولاية
نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض ولو جا
مسلما قبل قضا القاضي بذلك فكانه لم يزل مسلما

فامهات

فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضا
القاضي وما كان عليه من الديون فهو الى اجل كما
كانت لما ذكرنا يعني من قوله الا انه لا يستقر لحاقه
الا بقضا القاضي وقوله واذا وطي المرتد
جارية نصرانية طاهر وقوله فيما قبل اشارة
الى قوله لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك لحكم تمام و
ستة اشهر حكم الاكثر منهما وانما قيد بقوله لاكثر
من ستة اشهر احترازا عما اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر فان الولد لا يرث اباه المرتد وان كانت امه
نصرانية لانا نتيقن بوجوده في البطن قبل الردة
فلا يجعل الولد مسلما باسلام الام قبل الردة واذا
لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال
فهو فيء اي المال فيء دون نفسه ويجوز ان يكون
المال فيء دون نفسه لكن الحربي وان لحق ثم
رجع ففيه وان لحق وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع واخذ
مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته
الورثة قبل القسمة رد عليهم والفرق بين المسالتين
ان الاول مال لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا
ظهر على مال الحربي فهو فيء لا محالة والثاني انتقل
الى ورثته بقضا القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا
قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل
القسمة اخذه مجانا فان لم يكن القاضي حكم بلحاقه فالمسالة
بحالها ففي ظاهر الرواية يرد على الورثة لانه لا يصير
ميتا حكما بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود فكان منتقلا
ظاهرا وفي بعض روايات السير يكون فيئا لانه

٢٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)